Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312

الأكل في المطاعم المختلطة والأسواق العامة بين الموروث الفقهي والواقع المعاصر "دراسة فقهية معاصرة"

د. جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني

جامعة طيبة بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية

Jumah.h.alzahrani@hotmail.com

الملخص: الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده المصطفى، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن أقتفى أثره الى يوم الدين،،، أما بعد فإن الشريعة الإسلامية أرشدت الناس لما فيه مصالحهم الدينية والدنيوية، ويظهر ذلك بجلاء في جهود علماء الأمة ومؤلفاتهم إذ تعد مكتبة الفقه الإسلامي حافلة بالكثير من الأحكام التي تبين أن مدار الفتوى هي مصلحة العباد، وأن اجتهادات الفقهاء فيما بني على أدلة ظنية كالمصالح المرسلة أو سد الذريعة أو العرف أو غيرها من الأدلة قابلة للتغيير إذا تبدلت المصلحة أو زالت المفسدة أو تغير عرف المجتمع وهذا ميدان فسيح وواسع في الفقه الإسلامي الموروث والفقه المعاصر اليوم. وتكمن أهمية الدراسة في إبراز جانب الشريعة القوي الذي يَكمُن في تسليط الضوء على المستجدات الفقهية والوقوف على أحكامها ، الربط بين الفقه الموروث والواقع المعاصر في القضايا المستجدة والتي يكون لها نظر لدى الفقهاء القدامى. وهدفت الدراسة الى بيان عظم الموروث الفقهي والوقوف على جهد فقائنا القدامى وما قدموه من مصنفات وأحكام شرعية تزخر بها مكتبة الفقه الإسلامي . و بيان الحكم الشرعي في المسألة محل البحث عند الفقهاء القدامى والواقع المعاصر اليوم. لذا من الأهمية بمكان أن يعي العالم أهمية العلوم الإسلامية قاطبة والفقه الإسلامي خاصة لخدمة المجتمع والرقي بمستوى الأمة وفي ذلك رد مفحم على أصحاب الدعوات المضللة التي تنادي بتجديد الخطاب الديني ونبذ الموروث القديم ، فاحببت أن اسهم بجهد المقل في ذلك الجانب من خلال دراسة فقهية أتقدم بها بعنوان " الأكل في المطاعم المختلطة والأسواق العامة بين الموروث الفقهي والواقع المعاصر " سائلة الله العلي القدير أن يفتح لي باب كل خير.

الكلمات المفتاحية: موروث – معاصر – فتوى – الأكل – المطاعم .

Eating in multiple restaurants and public markets between the jurisprudential heritage and contemporary reality

Dr. Juma bint Hamed Yahya Al-Hariri Al-Zahrani

Taibah University, Madinah – Kingdom of Saudi Arabia

Jumah.h.alzahrani@hotmail.com

Received 28/11/2023 – Accepted 26/12/2023 – Available online 15/01/2024

Abstract : That is sufficient praise for God; may His blessings and peace rest upon His chosen servant, Muhammad bin Abdullah, as well as upon his companions, family, and those who will carry on his legacy until the Day of Judgment. As for what comes next, Islamic law has led people to follow paths that are both religiously and practically beneficial, and this is evident in the works of the country's scholars, which are regarded as a library. Islamic jurisprudence is full of rulings that demonstrate that the people's interest is the focus of the fatwa. It also demonstrates that the jurisprudence of jurists regarding presumptive evidence, such as transmitted interests, blocking the pretext, custom, or other evidence, is subject to change if the harm is removed, the interest changes, or social customs change, both in the tradition of Islamic law and in modern law today .The study is significant because it highlights the positive aspects of Sharia law, such as its ability to identify rulings, shed light on jurisprudential developments, and make connections between traditional legal scholarship and modern issues that have been debated by jurists from antiquity. The study's objectives were to highlight the importance of the jurisprudential legacy and to investigate the contributions made by our forebears, as well as the books and court decisions they produced that are widely available in the Islamic jurisprudential library. and a justification of the legal decision made on the subject in light of both modern reality and the views of earlier jurists .and a justification of the legal decision made on the subject in light of both modern reality and the views of earlier jurists. Consequently, it is critical that the world understands the value of Islamic sciences in general and Islamic jurisprudence in particular for advancing national development and serving society .This is a direct answer to those who propagate false ideas about the need to reject the old inheritance and revive religious discourse. With the jurisprudential study I present, I would like to make a significant effort in that regard. With the heading "Eating in Mixed Restaurants and Public Markets: Juridical Tradition and Modernity," I pray to God Almighty to let the path of goodness open .

Keywords: restaurants; food; fatwas; inheritance; modern .

المقدمة

الحمد لله الكبير المتعال، ذي العزة والجبروت والجلال، يُسبِح بحمده مَـن في السماوات ومَـن في الأرض، والطير والشجر والدواب والجبال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، جميلُ الخِصال، وفصيحُ المقال، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى أزواجه وأصحابه، وعلى من سار على طريقهم واتبع هداهم إلى يوم المرجع والمآل. أما بعد.... فإن الشريعة الإسلامية أرشدت الناس لما فيه مصالحهم الدينية والدنيوية، ويظهر ذلك بجلاء في جهود علماء الأمة ومؤلفاتهم إذ تعد مكتبة الفقه الإسلامي حافلة بالكثير من الأحكام التي تبين أن مدار الفتوى هي مصلحة العباد، وأن اجتهادات الفقهاء فيما بني على أدلة ظنية كالمصالح المرسلة أو سد الذريعة أو العرف أو غيرها من الأدلة قابلة للتغيير إذا

تبدلت المصلحة أو زالت المفسدة أو تغير عرف المجتمع وهذا ميدان فسيح وواسع في الفقه الإسلامي الموروث والفقه المعاصر اليوم. لذا من الأهمية بمكان أن يعي العالم أهمية العلوم الإسلامية قاطبة والفقه الإسلامي خاصة لخدمة المجتمع والرقي بمستوى الأمة من خلال الفتوى والفقهاء المتجددون من خلال مجامع فقهية ومؤتمرات دينية يتصدرها العلماء الراسخون في العلم يقدمون فتوى شرعية لكل حادثة مستجدة أو معاصرة، وفي ذلك رد مفحم على أصحاب الدعوات المضللة التي تنادي بتجديد الخطاب الديني ونبذ الموروث القديم، وكشف الستار، فاحببت – بعد الاستعانة بالله أولا وآخرا – أن أُسهم بجهد المقل في هذا الجانب من خلال دراسة فقهية أتقدم بها بعنوان " الأكل في المطاعم المختلطة والأسواق العامة بين الموروث الفقهي والواقع المعاصر " سائلة الله العلي القدير أن يفتح لي باب كل خير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

1. إبراز جانب الشريعة القوي الذي يَكمُن في تسليط الضوء على المستجدات الفقهية والوقوف على أحكامها.

2. الربط بين الفقه الموروث والواقع المعاصر في القضايا المستجدة والتي يكون لها نظر لدى الفقهاء القدامى.

3. الرد على من يتهم الفقه الإسلامي بالجمود من خلال تجدد الفتوى بتغير الزمان والمكان وتبدل المصلحة .

أهداف البحث :

و تتلخص في أمرين:

1. بيان عظم الموروث الفقهي والوقوف على جهد فقائنا القدامى وما قدموه من مصنفات وأحكام شرعية تزخر بها مكتبة الفقه الإسلامي.

2. بيان الحكم الشرعي في المسألة محل البحث عند الفقهاء القدامى والواقع المعاصر اليوم.

مشكلة البحث :

وتتلخص في الإجابة على التساؤلات التالية :

1. ما مدى تعارض الموروث الفقهي الذي تزخر به مكتبة الفقه الإسلامي مع الواقع المعاصر ؟

2. ما هي ضوابط تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ؟

3. هل يعد الأكل في الأسواق والمطاعم من خوارق المروءة ؟

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة تناولت مسألة الأكل في الأسواق والمطاعم المختلطة وكونها سببا في سقوط المروءة ببحث فقهي مستقل كمثال على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان .

منهج البحث :

اعتمدت على المنهج التحليلي في ضوابط تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء في المسألة محل البحث والتي اختلف الحكم فيها في واقعنا المعاصر اليوم، والعلة التي اختلف الحكم تبعا لها، واتبَعت المنهج الوصفي في تصوُّر المسألة وتوضيح حكمها، كما وثَّقت أقوال العلماء فيها من المصادر الأصيلة ، وما ذكرته من معلومات غير موثقة بمرجع كبعض أوجه الدلالة فيكون من عندي .

خطة البحث وتقسيماته :

انتظم البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

- المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره ، وأهدافه، و مشكلة البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث وتقسيماته.
- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ، وفيه ثلاثة فروع :
- الفرع الأول : الأكل في المطاعم والأسواق .
- الفرع الثاني : الموروث الفقهي .
- الفرع الثالث : الواقع المعاصر.
- المبحث الثاني: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف تغير الفتوى.
- المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى ، وفيه ثلاثة فروع :
- الفرع الأول : شروط المفتي .
- الفرع الثاني : شروط المستفتي .
- الفرع الثالث : ضوابط متعلقة بالفتوى .
- المبحث الثالث: حكم الأكل في المطاعم المختلطة والأسواق العامة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حكم الأكل في المطاعم المختلطة والأسواق العامة عند الفقهاء القدامى.
- المطلب الثاني: حكم الأكل في المطاعم المختلطة والأسواق العامة في الواقع المعاصر.
- الخاتمة: تضمَّنَت أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

وأسال الله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل خالصًا مني لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

الفرع الأول : تعريف الأكل في المطاعم والأسواق .

الأكل لغة: من الفعل الثلاثي (أَكَـل)، يقال أَكَلتُ الطعام أَكَـلا ومأْكلا، أي تناولته، والأكل: اسم لكل ما يؤكل .

(Ibn Manzur, 1993)

الأكل اصطلاحا: إيصال كل ما يمضغ الى الجوف ممضوغا أو غير ممضوغ. (Abdel-Moneim, N D)

المطاعم: جمع مطعم، والمطعم اسم مكان من الفعل طَعِمَ، مطعم كلمة أصلها (مَطْعَم) في صورة مفرد مذكرها وجذرها (طعم) وجذعها (مطعم) وقائمة الطعام : بيان بأنواع المأكولات التي يقدِّمها المطعم لزبائنه (Omar, 2008) واصل المفردة من كلمة طعم: فيقال طَعِمْتُه وأَطْعَمته، ومنه الطَّـعام اسم لما يؤكل (Al-Hamwi, 1418H)

المطعم اصطلاحا: مكان عام واسع يتناول فيه الأفراد الطعام والشراب مقابل دفع الثمن (Omar, 2008)

الأسواق لغة: جمع سوق، والسوق يذكر ويؤنث وقال أبو إسحاق السوق التي يباع فيها مؤنثة وهو أفصح وأصح .

(Al-Hamwi, 1418H)

الأسواق اصطلاحا: الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسّلع والبضائع للبيع والابتياع. (Al-Saidi, N D)

تعريف الأكل في المطاعم والأسواق: لم أقف على تعريف له و يمكن أن اعرفه بتوجه الفرد الى سوق يضم مطاعم أو مطعم معين يتناول فيه الطعام مقابل ما يدفعه من مال .

الفرع الثاني : تعريف الموروث الفقهي .

الموروث لغة: مأخوذة من كلمة (ورث) يقال ورث أباه يرثه ووراثة، والتراث بالضم والإرث، ويطلق الموروث على التراث والشيء القديم (Al-Hamwi, 1418H)

الموروث اصطلاحا: الذي يظهر لي ان كلمة موروث تعني الشيء القديم الذي يتناقل عبر الأجيال سواء كان مالا أم ثقافة أم لباس أم اهازيج أم حصيلة علمية.

الفقه لغة: الفهم والفطنة والعلم بالشيء(Ibn Manzur, 1993)

الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (Al-Sabk i, 1984)

تعريف الموروث الفقهي: لم أقف على تعريف للموروث الفقهي ويمكن أن أعرفه بأنه ما خلفه لنا أئمة علماء الإسلام من اجتهادات وفتاوى في مجال التأصيل والتنظير والتفسير لأحكام الدين كالعبادات والمعاملات والمواريث والأحوال الشخصية وغيرها.

الفرع الثالث: الواقع المعاصر .

الواقع لغة: اسم فاعل من وقع الشيء أي وجب، ووقع القول إذا ثبت (Ibn Manzur, 1993)

الواقع اصطلاحا: لعلني أقف على معنى مناسب له من خلال ما ذكره الامام ابن القيم (Ibn al-Qayyim , 1411H) حيث قال : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

ثانيهما: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يَعدَم أجرين أو أجراً.

فميكن ان يعرف الواقع حسب ما ذكره ابن القيم: بأنه الإحاطة بحقيقة ما يحكم عليه من فعل أو ذات أو علاقة أو نسبة ليكون المحكوم به وهو الحكم الشرعي المشار إليه بالواجب في الواقع مطابقاً لتفاصيل هذا الواقع ومنطبقاً عليه.

المعاصر لغة: مأخوذ من العصر وهو الحبس ومنه سميت صلاة العصر؛ لأنها تعصر أي تحبس عن الأولى، ويراد بالعصر أيضا كل مدة ممتدة غير محدودة، تحتوي على أمم تنقرض بانقراضهم، ويراد بالعصر الدهر (Al-Zubaidi, 2008)

المعاصر اصطلاحا: العصر الحالي الذي وقعت فيه الكثير من المسائل التي تحتاج الى تمحيص ودقة نظر للوصول إلى الحكم الشرعي فيها (Shabir, 2007)

تعريف الواقع المعاصر: لم أقف على تعريف للواقع المعاصر ويمكن أن أعرفه بأنه الإحاطة بحقيقة ما يحكم به من فعل أو ذات أو علاقة من خلال المدة الزمنية الراهنة و المتزامنة مع حدوث نازلة أو واقعة مستحدثة .

المبحث الثاني: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان .

تعد الفتوى بابا واسعا لبيان أحكام الشرع والوقوف على توضيح تعاليم الدين الحنيف بخاصة فيما يستجد من حوادث معاصرة لم تكن موجوده من قبل، أو كانت موجوده ولكن تغير العرف السائد في المجتمع لتغير الزمان أو المكان أو اقتضت المصحة تغير الحكم وفق ضوابط ومعايير معتبرة، من قبل علماء اجلاء استحقوا بعلمهم وفطنتهم ودقة نظرهم التصدر للفتوى، فالحاجة للإفتاء ماسة جدا كحاجة الانسان للغذاء والشراب ان لم تكن أكثر من ذلك، وفي هذا المبحث اتحدث عن الفتوى وتغيرها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف تغير الفتوى .

الفتوى لغة: اسم من الفعل (فتا) وأصله من الفَتَى وهو الشاب. والفُتيا والفتوى يراد بها تبيين الأحكام، يقال أفتيت الرجل في مسألته إذا أجبته عنها (Ibn Manzur, 1993)

الفتوى اصطلاحا: الإخبار بحكم الله عز وجل في أمر مسئول عنه شرعا وتوضيحه للسائل على غير وجه الإلزام (Abu Habibi, 2003)

تغير الفتوى: يمكن أن أعرفه بأنه انتقال الحكم الشرعي من حال المنع الى حال الاباحة أو العكس لمصلحة ظاهرة .

ومما تجدر الإشارة اليه ان تغير الفتوى دليل على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة حركة التطور السريع التي تشهدها المجتمعات على مر العصور، إذ إن عالمنا اليوم أصبح قرية صغيرة بسبب التسارع المعرفي و العالم الافتراضي

والذكاء الاصطناعي الذي يعد نقلة علمية كبيرة ترتب عليها تغير كثير من الوقائع والأحداث وتعامل الأشخاص معها ونتج عن ذلك كله تغير في كثير من الأحكام نظرا لتغير عاملي الزمان والمكان.

المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى .

كما هو معلوم أن الحاجة للإفتاء ماسة جدا نظرا لتجدد الحوادث المستجدة وكثرتها في كل عصر من العصور، وهذا يستلزم من الفقيه المفتي أن يكون فقيها معاصرا ملما بواقع الناس ومدركا لظروف مجتمعهم وزمانهم فان لم يراع ذلك في عمله فقدت فتواه روح الواقعية والمعاصرة وكان حكمه متعارضا مع الواقع ومتصادما مع مصلحة الناس التي من أجلها شرعت الأحكام و لأدى هذا الأمر بالناس أن يتبعوا أهوائهم ومصالحهم الفردية ويقدمونها على شرع الله ، وكيف يحدث ذلك والشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وسبب صلاحيتها هو وجود علماء متصدرين للفتوى تكمن فيهم شروط معينه ويكونون على دراية كافية بأسرار الفتوى وضوابطها من خلال الوقوف على ملابسات الواقع واستنباط الحكم الشرعي المناسب له ، وهذا ما سأتحدث عنه بإيجاز من خلال ثلاثة فروع : الفرع الأول : شروط المفتي .

الفرع الثاني : شروط المستفتي .

الفرع الثالث : ضوابط متعلقة بالفتوى .

الفرع الأول : شروط المفتي .

تعريف المفتي : هو المخبر عن حكم الله غير منفذ (Ibn al-Qayyim , 1411H)

وعرف أيضا بأنه المجتهد الفقيه (Al-Amidi , 1402 AH; Al-Shawkani, 1419 AH – 1999)

ومن شروط قبول الفتوى أن تتحقق في المفتي شروطا معينه وهي (Al-Shatibi ,1997; Ibn al-Qayyim , 1411; Al-Shafi'I,1939 ; Al-Az bin Abdul Salam. (1999)

1 – أن يكون مسلما لأنه لا يستفتى كافر في أمر المسلمين وهذا شرط مجمع عليه عند العلماء .

2 – التكليف بأن يكون المفتي بالغا عاقلا لأن الصغير والمجنون لا تكليف عليهما لزوال مناطه وهو العقل وهذا امر مجمع عليه عند العلماء .

3 – أن يكون عدلا في أقواله وأفعاله بمعنى انه يترفع عن الصغائر ويجتنب الكبائر ، إذ إن التزام المفتي بذلك يقوده الى الاستقامة التي تجعل الناس يثقون في فتواه وآرائه العلمية .

4 – الإحاطة الكافية بمدار الأحكام من كتاب وسنة وإجماع ، والوقوف على دلالات الألفاظ ومعانيها وما تتضمنه من عموم وخصوص ، وحقيقة ومجاز .

5 – قوة الاستنباط ورصانة الفكر من خلال معرفته باستنباط معاني الأصول ليتعرف على الحكم وما يمكن أن يندرج تحتها من فروع .

6 – العلم الكافي باللغة العربية الذي يمكنه من فهم النصوص واستنباط الحكم الشرعي منها .

7 – العلم بمراتب الأدلة وما يجب تقديمه منها وما يجب تأخيره .

8 – معرفته بمقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها والوقوف عليها ، إذ إن الفتوى لا تتعارض بحال من الأحوال مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل تكون مؤيدة لها ، وان لم تكن كذلك تكون فتوى باطله .

9 – الاطلاع الدائم على الواقع المعاصر وتغير الظروف والمكان التي تحيط بالقضايا لأن لها تأثيرا كبيرا على تغير الحكم في الفتوى ، فان لم يكن كذلك فقدت الفتوى روح العصر والواقعية . (1/5, 1/46, 4/120, 510)

الفرع الثاني : شروط المستفتي .

تعريف المستفتي : من ليس أهلا للاجتهاد ، سواء كان عاميا صرفا لم يحصَّل شيئا من العلوم التي يرتقى بها إلى مرتبة الاجتهاد ، أو كان عالما ببعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد .

(Al-Amidi , 1402 AH; Al-Shawkani, 1419 AH – 1999)

ولا يشترط في المستفتي الا أن لا يكون فقيها مجتهدا ، لكن لا تكون فتوى المستفتي المطروحة مقبولة إلا إذا التزم المستفتي بما يلي (Ibn Qudamah, 1436 AH – 2016 ; Al-Shanqiti , ND) :

1 – أن يكون المستفتي مكلفا أي بالغا عاقلا ، لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الاجتهاد .

2 – أن يكون سؤال المستفتي عن قضية أو واقعة حادثة بالفعل فلا يسأل عن شي لم يقع أو محتمل أن يقع مستقبلا .

3 – أن يلتزم مذهبا معين لأن ذلك أحوط حتى لا يكون في عدم الالتزام بمذهب معين ذريعة الى تتبع الرخص تيعا لهواه .

4 – أن يسأل من أهل العلم الأعلم والأكثر ورعا الا إذا عدم ذلك ، وان وجد أكثر من عالم متقن ورع اختار من شاء منهم .

5 – ان لا يكون سؤاله بهدف الإيقاع بالمفتي أو إثارة فتنة بين العلماء أو حياكة المؤامرات والدسائس بينهم .

6 – ان يكون على جانب من الأدب والخلق الرفيع اثناء طرح السؤال . (5/21 , 438)

الفرع الثالث : ضوابط تغير الفتوى .

مما ينبغي التنويه عليه أن هناك جملة من القواعد والمبادئ والأصول المهمة التي ينبغي على المفتي الالمام بها بشكل جيد وأخذها بعين الاعتبار عند قوله بتغير الفتوى لأجل أن تكون فتواه صحيحة ناتجة عن بحث وتحري دقيقين ونظره فاحصة صحيحة غير متعارضة مع مقاصد الشريعة أو القواعد الأصولية المعتبرة شرعا ، لذا فان تغير الفتوى مناط بضوابط مهمة يمكن حصرها فيما يلي(Al-Ghazali, ND; Al-Shatibi,1997; Ibn al-Qayyim, 1411H ;Al-sanwsi ,2004):

الضابط الأول : مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية : والوقوف عن الحكم والغايات التي شرعت لأجلها الأحكام تحقيقا لمصالح العباد . لذا كان من الواجب على المفتي أن يعي الحكمة من الخطاب فاذا سأل عن فتوى يتلمس تحقيق المصلحة للمكلف

من وراء اصدار الحكم للواقعة المسؤول عنها سواء كان تحريما او اباحة والوقوف على مدى مناسبة هذا الحكم للواقع الحاضر للفتوى بحيث لا تكون منسوخة أو لها استثناء أو غير ذلك .

الضابط الثاني : الوقوف على مآلات الأحكام ومراعاتها : فينبغي للمفتي أن ينظر الى ما يفضي اليه الفعل او القول الذي سُئل عنه ويوازن بين المفاسد والمصالح ، او يوازن بين المصلحتين ، او المفسدتين فيقدم أكثرهما نفعا أو أقلهما ضررا .

الضابط الثالث : أن يكون تغير الفتوى ناتج عن احد موجبات تغير الفتوى ومنها :

1–مراعاة تغير عاملي الزمان والمكان : الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان ، ونظرا لتغير عاملي الزمان والمكان يطرأ على الفتوى تغيير تبعا لتغيرهما ، ومما لا شك فيه أن قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان لا تخرج بحال عن مدار التشريع في الإسلام لأنها حتما تستند على ادلة جواز الاجتهاد والاستنباط التي تدور مع مصلحة الناس وجودا وعدما فالفتوى تتغير لعدم ملائمتها للبيئة الراهنة لا زمانا ولا مكانا فينبغي صدور فتوى تناسب المكلف تبعا لعصره الراهن ، لذل نجد أن عمر بن عبد العزيز كان يحكم للمدعي بشاهد ويمينه عندما كان واليا علة المدينة ، فلما أقام بالشام بعد أن تولى الخلافة لم يحكم الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وقال عندما سُئل عن ذلك : لقد وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة .

2–تغير الأعراف والعادات : ومما تجدر الإشارة اليه أن تغير الفتوى مناط بتغير العوائد والأعراف السائدة في المجتمع، ولو تأملنا هذا الامر بعين فاحصة لوجدناه تمخض عن قاعدة فقهية عظمى وهي (العادة محكمة) فتفرع عنها قاعدة تغير الفتوى بتغير الأحوال، و قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، وقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، وهذه القواعد المتفرعة في مجموعها – وان اختلفت الفاظها – إلا أن مدارها واحد، ولابد من فهم هذه القاعدة فهما صحيحا حتى لا يظن أنها مطلقه وتشمل جميع الأحكام، ويتلخص فهم القاعدة في تحديد الأحكام التي تطبق عليها القاعدة، وفي تحديد معنى التغير وبيان حدوده، (Al–Qarafi, 2010; Al–Zarkashi, 1992; Al–Sulaimi, 2011) وهذه القاعدة تطبق على المسائل التي أناط الشارع الحكيم الحكم فيها بالعادة والعرف ، المسائل التي أناط الشارع الحكيم الحكم فيها بالمصلحة ، بينما لا تنطبق هذه القاعدة على مسائل العقيدة والعبادات التي لا مجال للاجتهاد والرأي فيها ، وما علم من الدين بالضرورة ، والأخلاق والفضائل وضابط العمل بهذه القاعدة (كل مسألة علق الشارع فيها الحكم على مناط يقبل التغير، فالحكم الشرعي يتغير بتغيره) وعلى ذلك إذا تغير العرف السائد في المجتمع أو العادة كان لابد من تغير الفتوى لأنها لا تناسب أحوال الناس لتبدل معتقدهم تجاه ذلك العرف فالحكم لا يتغير بل الفتوى تبعا لتغير العرف ، وقد سئل الإمام القرافي – رحمه الله – عن الأحكام المدونة في الكتب المرتبة على العوائد والأعراف التي كانت موجودة زمن جزم العلماء بهذه الأحكام ، هل إذا تغيرت العوائد وصارت لا تدل على ما كانت تدل عليه أولاً ، هل يُفتي بما تدل عليه العوائد والأعراف الجديدة ، أو يفتي بما هو مدون في الكتب ؟ فأجاب – رحمه الله – بقوله : " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد ، خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة " (Al–Qarafi, 1416 H)

3–وجود المشقة والضرر : من أهم ما تتميز به الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن العباد ، فكما هو معلوم ان هناك حلات اضطرار يقع فيها المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله ، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما فعلوه ، وقاصر النظر يظن أن الحكم اختلف والحقيقة ان الحال اختلفت من اختيار الى اضطرار و لكل

حال حكم ، فحال الاختيار له حكم ، وحال الاضطرار له حكم ، لذا اسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه القطع في السرقة عام المجاعة ، كل هذا ينبغي أن يعيه المفتي في فتواه بحيث تتناسب مع حال المكلف ولا يغفل عنها .

4- زوال علة الحكم : من أهم ما تتميز به الفتوى في الإسلام أن الحكم فيها لابد أن يكون معللا أي له سببا واضحا ومقنعا ، فمدار الأحكام على العلة وجودا وسببا ، لذا فأن المفتي يدرك تمام الإدراك ذلك وعليه تتغير فتواه تبعا لتغير سبب الحكم وعلته أو زوالها وأمثلة ذلك كثير منها اسقاط سهم المؤلفة قلوبهم في عهد عمر بن الخطاب لعدم الحاجة الى تأليف القلوب لقوة الإسلام والمسلمين .

5- تبدل المصالح : من أهم أسباب تغير الفتوى تبدل المصلحة او تغيرها ، والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة المرسلة التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها وهي من باب السياسة الشرعية لولي الأمر أو المفتي أو من يلي أمر المسلمين ، ومن ذلك إيقاع عمر رضي الله عنه الطلقات الثلاث في مجلس واحد بينونة كبرى من باب العقوبة والزجر، وعندما اصبح هذا الامر يتعارض مع مصلحة استقرار الاسرة وكان سببا لتشتت الأبناء وضياعهم مما اثر على المجتمع فأصبح من المصلحة أن لا يقع الطلاق بالثلاث في مجلس واحد ويحسب طلقة واحدة ، وهذا الذي تعمل به كثير من المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية ، وهذا ما أيده شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم حيث قال : " وإذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفَتْوَى بها بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لما رأته الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مَفْسَدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع، ولم يكن باب التحليل الذي لَعَنَ رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فاعله مفتوحًا بوجه ما، بل كانوا أشد خلق اللَّه في المنع منه، وتوعد عمر فاعله بالرجم، وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره " (Ibn al-Qayyim , 1411H)

الضابط الرابع : أن يكون المفتي القائل بتغيير الفتوى من أهل الاجتهاد : يعد هذا الضابط من أهم ضوابط تغير الفتوى إن لم يكن أعظمها على الاطلاق ، إذ إن الفتوى الصادرة ممن هو أهل لها من حيث توافر الشروط التي ذكرناها سابقا ، ويكون على درجة من الفطنة والوعي والطلاع الدائم على الواقع المعاصر وتلمس حاجات العصر كان فتوى صحيحة لا شك فيها ولا لبس بخاصة ذكر المفتي السبب الجوهري للحكم الذي توصل اليه بعد طول نظر مدعما إياه بالدليل ، اما ان صدرت الفتوى من الجهال الذين يتخبطون يمينا وشمالا دون دراية بأصول الأحكام ومبادئ الأصول ومقاصد الشريعة فتكون فتوى خاطئة تجانب الصواب ولا تناسب المكلف ولا المجتمع وسرعان ما يتم البحث عن البديل ، بخاصة اذا كان متحايلا في فتواه ليحقق رضا المكلف او رضا الناس ناسيا مخافة الله تعالى ومضيعا للأمانة التي القيت على عاتقه ، يقول ابن القيم : " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبه الرخص لمن أراد نفعه ،فإن تتبع ذلك فسق ، وحرم استفتاؤه "(Ibn al-Qayyi , 1411H)

الضابط الخامس : أن لا يكون الحكم في المسألة ثبت بدليل قطعي : من الضوابط الهامة التي ينبغي الانتباه اليها عند تغير الفتوى والعدول من حكم الى حكم آخر أن لا يكون الحكم السابق في القية أو المسألة ثبت بدليل قطعي لأنه لا مجال للاجتهاد مع النص ، أما إذا كان الحكم ثبت بدليل ظني فهو محل الاجتهاد الذي يمكن ان يتغير لتغير علة الحكم أو سببه أو زمانه أو مكانه وفي ذلك يقول الامام الشاطبي (al-shattabi , 1997m) : " أما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الاثبات ، وليس محلا للاجتهاد " (19 , 3/11 , 2/31 , 1/286)

المبحث الثالث: حكم الأكل في المطاعم المختلطة والأسواق العامة

عرف الناس الأسواق منذ قديم الزمان، يرتادها العامة والخاصة للبيع أو الشراء منها، ويجد الانسان مبتغاه في السوق من قماش وأواني وحلي ومأكولات متنوعة كالخضروات والبقول والدقيق والتمر وغيرها، وقد تطورت الأسواق اليوم كثيرا عما كانت عليه في السابق، فنجدها ذات مساحات واسعة منها ما يشتمل على قسم للأفراد ومنها ما يشتمل على قسم للعوائل ومنها ما يشتمل على القسمين، بل أصبحت الأسواق مولات كبيرة تضم محال متنوعة للتسوق و فيها الكافيهات والمطاعم و الكشكات الصغيرة لبيع المشروبات أو المثلجات، بل أصبحت المطاعم اليوم متنقلة حيث توجد في الطرقات والشوارع خارج المولات والأسواق سيارات فيها مطابخ متنقلة يصنع فيها الطعام والشراب تعرف بـ (Food truck) وهي إما أنها تضم جلسات بسيطة عبارة عن طاولات وكراسي متنقلة يتناول عليها الأفراد الطعام، وإما ان يشتري منها الفرد الطعام وينصرف، فأصبحت أسواق اليوم مختلفة تماما عن السابق وأصبح الأفراد غالبا يرتادونها لتناول الطعام فقط دون الشراء، وهنا يتبادر في الذهن ما حكم تناول الطعام في الأسواق و المطاعم المختلطة التي تضم النساء والرجال معا، او ينفصل فيها الرجال عن النساء ، وهذا ما سأتحدث عنه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: حكم الأكل في المطاعم المختلطة والأسواق العامة عند الفقهاء القدامى.
- المطلب الثاني: حكم الأكل في المطاعم المختلطة والأسواق العامة في الواقع المعاصر .

المطلب الأول : حكم الأكل في المطاعم المختلطة والأسواق العامة عند الفقهاء القدامى .

تـعتبر مسألة تناول الطعام في الأسواق من مسائل الموروث الفقهي التي سلط عليها فقهائنا الأجلاء الضوء، حيث تضمنت كتبهم الكلام في سقوط عدالة من أكل في الأسواق لسقوط مروءته بذلك الفعل.

(Al–Zayla’i, 2012; Al–Mawaq, 1994; Al–Sherbini, N D; Al–Bahouti, 1999) فقد اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يقبل شهادة الفاسق (6/405; 2/632; 8/162; 4/225)، إذ إن من شروط قبول شهادة الإنسان أمام القضاء العدالة (والعدالة لغة: مأخوذة من العدل ، ويطلق العدل ويراد به عدة معان منها: الاستقامة، المثل، الرضى والقبول، فيقال للعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه. (Al–Hamwi, 1418H) بدليل ما يلي :

أ. الكتاب ومنه:

1. قوله تعالى: " وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ " (سورة النور الآية 4)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن من اتهم بقذف المحصنات دون إقامة البينة يعاقب بثلاث عقوبات منها عدم قبول شهادته واتصافه بالفسق وذلك دليل على عدم قبول شهادة الفاسق.

2. قوله تعالى: " وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ " (سورة البقرة الآية 282)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب تحقق الرضا في الشهود وهو هنا متجه للعدل المرضي ديانة وخُلقا .

(Al–Mawardi, 1999)

3. قوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ " (سورة الحجرات الآية 6)

وجه الدلالة: دلة الآية الكريمة على وجوب التثبت من خبر الفاسق ، وهي دليل على عدم قبول شهادة الفاسق لأن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل ، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال ، بغير حق ، بـسبب ذلك الخبر ما يكون سببًا للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق ، التثبت والتبين ، فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه ، عمل به وصدق ، وإن دلت على كذبه ، كذب ، ولم يعمل به ، ففيه دليل ، على أن خبر الصادق مقبول ، وخبر الكاذب ، مردود (Al-Saadi, 2000)

4. قوله تعالى: " وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ " (سورة الطلاق الآية 2)

وجه الدلالة: الآية نص صريح في تحري العدالة في الشهود، فيلزم من ذلك عدم قبول شهادة الفاسق.

ب. المعقول: فلأن الشهادة أمرها خطير وعظيم إذ يترتب عليها حفظ الأموال وصيانة الحقوق وعصمة الدماء، حيث تعد وسيلة تفرق بين الحق والباطل وتوصل الحقوق إلى أهلها لذلك أقيمت على أساس راسخ من العدالة المحققة في الشاهد.

(Ibn Al-Hammam, N D; Al-Hattab, 1992; Al-Sherbini, 1994; Ibn Dhawayan, 1985) كما اتفق الفقهاء أيضا على أن العدل الذي تقبل شهادته هو من اتصف بالمروءة، – المروءة لغة: مَرُؤَ الرجلُ يَمْرُؤُ مُرُوءَةً ، فهو مَرِيٌّ ، على فعيل، وَتَمرَّأَ، على تَفَعَّل: صار ذا مُروءَة، وتطلق المروءة على معان منها: الإنسانية، العفة، الحرفة – (Ibn Manzur, 1993) والمروءة اصطلاحا: فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسهُ ويشينه، (Al-Mardawi, 1997) وهي تتلخص عند الفقهاء بأن لا يفعل الانسان أمرا يعده الناس في عرفهم مشينا، فإن فعل ذلك فقد سقطت مروءته وكان ذلك سببا في سقوط عدالته ورد شهادته أمام القضاء (2/433 ;4/431 ;6/152 ;7/414)

ذكر داماد أفندي (Effendi, 1328): "الحنفية يرون أن الرجل إن لم يكن من تجار السوق وأهله، فقام بالأكل في السوق سقطت مروءته التي تسقط عدالته، وكذا لو كان يمشي بين الناس وهو كاشف رأسه لا يلبس عليها عمامة، أو ما شابهها" (2/200)

يقول الحطاب الرعيني (Al-Hattab, 1992): "صفة مظنة تمنع موصوفها البدعةَ وما يشينه عرفاً ومعصية غير قليل الصغائر، فالصغائر الخسيسة مندرجةٌ فيما يشين، ونادرٌ الكذب في غير عظيم مفسدة عفو مندرج في قليل الصغائر" (8/162)

ذكر قال القرطبي : "يقول ابن العربي: أما أكل الطعام فضرورة الخلق لا عار ولا درك فيه، وأما الأسواق فسمعت مشيخة أهل العلم يقولون: لا يدخل الاسوق الكتب والسلاح، وعندي أنه يدخل كل سوق للحاجة إليه ولا يأكل فيها، لأن ذلك إسقاط للمروءة وهدم للحشمة (Ibn al-Arabi, 2000)، قلت: ما ذكرته مشيخة أهل العلم فنعما هو، فإن ذلك خال عن النظر إلى النسوان ومخالطتهن، إذ ليس بذلك من حاجتهن، وأما غيرهما من الأسواق فمشحونة منهن وقلة الحياء قد غلبت عليهن حتى ترى المرأة في القيساريات وغيرهن قاعدة متبرجة بزينتها وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا" (Al-Qurtubi , 1999).

يقول الخطيب الشربيني (Sherbiny, 1994): (بأن يتخلق الشخصُ بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه؛ لأن الأمور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان، وهذا بخلاف العدالة ؛ فإنها تختلف باختلاف الأشخاص ؛ فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له، كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقي و يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله) (4/540– 541)

يقول ابن قدامة (Ibn Qadamah, 1968): "فأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به ، وذلك نوعان أحدهما : في الأفعال كالأكل في السوق، يعني به الذي ينصب مائدة في السوق ، ثم يأكل والناس ينظرون) (10/149) ودليلهم في ذلك ما يلي:

أ . السنة: ما أخرجه ابن عدي بسند الى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأكل في السوق دناءة» – الدناءة: وهي مصدر دنأ ودنؤ: الخسة والنذالة والسفالة. ومنه (الدَّنيء) وهو من الرجال الخسيس الدُّون الخبيث، والدنية النقيصة – (Ibn Manzur, 1993)، أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (2/80) واسناده ضعيف، قال ابن القيم: أحاديث النهي عن الأكل فِي السوق كلها باطلة، قال العقيلي: لا يثبت في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ. (Ibn Qayyim al–Jawziyyah, N D, P 130)

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على أن الأكل في الأسواق من خوارق المروءة وخساسة الطباع في الرجال.

ب. العرف: أن الاتيان بالأمور المشينة التي يراها المجتمع عُرفا من خوارق المروءة يناقض الحياء الذي يعد من الإيمان لقوله صلى الله عليه وسلم : «الحياء شعبة من الإيمان» (Al–Bukhari, 1993) فيكون ترتيب الحكم بإسقاط العدالة هو العرف (Al–Mawaq, 1994) وقد عاصرنا في مجتمعنا سابقا بزمن ليس بالبعيد، أيام آبائنا وأجدادنا من يحقر الرجل ويلقبه بالديوث أو الساقط من أجل وجبة طعام يشتريها من المطعم لأهل بيته ، ويذم وينبذ إذا اصطحب زوجته للأكل في المطعم.

المطلب الثاني : حكم الأكل في المطاعم المختلطة والأسواق العامة في الواقع المعاصر .

إن المتأمل في واقعنا اليوم يجد أن العالم بأسرة قد خطى خطوات واسعة نحو التغير والتجديد في أمور كثيرة ، فلم تعد الأسواق كسابق عهدها بل تغيرت كثيرا كما ذكرت سابقا فأسواق اليوم تختلف عن أسواق أجدادنا فكيف الحال إذ ما قورنت بالأسواق التي كانت متواجدة زمن فقهاء أمتنا الاسلامية على اختلاف عصورها ، وستختلف اسواقنا اليوم عن أسواق الأجيال القادمة ، فهذه النقلة الكبيرة في شكل الأسواق والآلية المتبعة فيها ومن يرتادها من أشخاص حيث أن النساء كن لا يرتدن الأسواق الا في حدود ضيقة ، بينما نجدهن اليوم يتجولن في الأسواق في جميع الأوقات، بل أصبحت المرأة اليوم صاحبة محل تجاري، أو بائعة في متجر أو نادلة في مطعم ، بل نجد أن الرجل والمرأة قد يجلس في الكافية (المقهى) أكثر مما يجلس في بيته ، ونجد أن الأسرة تخرج لتناول الطعام في المطعم الذي يختلط به الرجال مع النساء، بل نجد الفنادق يتواجد بها الأشخاص لتناول طعام الغداء في خضم إطار العمل وهو ما يسمى اليوم (غداء عمل) أو (عشاء عمل) ، ونجد الناس على اختلاف أعمارهم واجناسهم ومستوياتهم الاجتماعية يرتادون المطاعم ويأكلون في الأسواق. كل ذلك الاختلاف يستلزم أن يترتب عليه اختلاف في كثير من الأحكام التي تتعلق بالسوق تبعا لتغير العرف. لذا فإن المتعارف عليه اليوم في الواقع المعاصر عدم التحرج أو النفور من الأكل في الأسواق أو المطاعم لتغير العرف السابق الذي بنيت عليه علة النهي إذ لم يعد الأكل في الأسواق أو المطاعم المختلطة اليوم فعلا مشينا، أو فيه ما ينافي فعل أهل المروءات مما يترتب عليه

القول بخرق المروءة التي تعد سببا في سقوط عدالة الآكل ورد شهادته وعدم اعتبارها ، ودليل ذلك أن تغير العرف يترتب عليه تغير الحكم لأن المروءة يترتب عليها تخَّلق المرء بتخلق أقرانه في زمانه ومكانه (Al-Nawawi, 2008)

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أدركنا أنّ الأكل في السوق من أقبح ما يكون، الآن الأكل في السوق عادة، المطاعم موجودة منتشرة في الأسواق ؛ لكن ظهر عادة سيئة عند المترفين من بني جنسنا، بدأت بعض العوائل الآن مع الأسف لا تطبخ في بيتها، إذا جاء وقت الغداء خرج الرجل بعائلته إلى المطعم، وجلس في المطعم يأكل هو وعائلته، وكذلك حوله الناس! تقليدا لمن؟! تقليدا للغربيين، وهذه عادة سيئة ؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يتحدث كما ينبغي، وكما يريد بحضرة الناس، ثم إنّ غالب هؤلاء تجد النساء منهم متبرجة كاشفة وجهها، وربما تضحك إلى أختها ولا تبالي والعياذ بالله . و فيه ناس وسط صاروا لا يطبخون في بيوتهم ولكن يأتون بالطبخ من الخارج ويأكلونه في البيت ، وهذه أيضا عادة سيئة ؛ أيما أولى أن تطبخ طبخا أنت الذي تتولاه وتطبخه على مزاجك، وعلى مذاقك ، وآمِنٌ من أن يكون قد عفّن وأعيد طبخه مرة ثانية ، وآمن من أن يكون فيه أشياء محذورة، أو أن تأخذ من المطاعم ؟! لا شك أن الأول أولى بلا شك، لكن مع الأسف: الإنسان إذا اختار شيئا أو هوى شيئا أعماه الهوى عن الأفضل وعن الحق) (دروس صوتية للشيخ ابن عثيمين اثناء شرح كتاب بلوغ المرام الشريط رقم (1) (https://midad.com/lesson/238728) ، فسماحة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله لم يقل بتحريم الأكل في الأسواق أو كونه فعلا مشينا وكل ما ذكره أنها عادة سيئة ، يستقبحها رحمة الله عليه ولكن ليست من خوارق المروءة كما قال بعض السلف ، وهذا من كلام الشيخ وليست فتوى منه ولم أجد من العلماء المعاصرين من تكلم في ذلك سوى ما ذكرته من قول ابن عثيمين رحمة الله تعالى ، وبناء على ذلك يظهر لي والله تعالى أعلم وأحكم هو عدم سقوط مروءة من أكل في الأسواق والمطاعم المختلطة أو غير المختلطة في عصرنا الحاضر ، وقبول شهادته لثبوت عدالته ، يؤيد ذلك ويقويه ما يلي :

1. لم يرد نص صريح صحيح في تحريم الأكل في الأسواق أو المطاعم اليوم، والحديث الذي أوردة الفقهاء القدامى حديث ضعيف لم يثبت.

2. العرف من الأدلة الظنية التي تتغير أحكامها الثابتة بها لتغير الزمان والمكان، والأكل في الأسواق يختلف الحكم فيها باختلاف البلاد واعرافها واحوالها فما يكون في زمن من خوارق المروءة يكون في زمن آخر أمرا اعتاد الناس عليه فكان متعارفا عليه والمعروف عُرفاً كالمشروط شرطا ، كما هو مُقرر في أصول الفقه .

3. الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد نص على التحريم، فالأكل في الأسواق لا حرمة فيه وانما التحريم والمنع يكون لما يجري في هذه الأماكن من مفاسد وفتن فالضابط هو وضع السوق وما يدور فيه من وقائع وأحداث فمثلا:

- اذا كان السوق والمطعم فيه محرمات كالمسكرات أو الغناء الماجن أو الراقصات المتمايلات فيكون حكم ارتيادها والأكل فيه محرم.

- اذا كان السوق خاليا من المحرمات كالمسكرات أو المناظر الماجنة ولا يختلط فيها الرجال بالنساء فيكون الأكل فيها جائزا لا بأس فيه ولا مكروه.

- اذا كان السوق خيري ويدعم جات بر وتقوم عليه أسر منتجه يكون حكم ارتيادا والأكل منها أو فيها مستحب مساندة وتشجيعا لهم.

إذن الأمر في هذه المسألة أصبح سهل وفيه سعة في عامة الدول و البلدان، فلم نَعدُ نرى من يحقر الرجل أو يزدريه بسبب ذهابه للمطاعم أو اصطحاب زوجته وأطفاله لتناول وجبة الغداء أو العشاء في مطعم أو فندق بل أصبح ذلك من الإحسان للزوجة والأبناء وإدخال السرور على نفوسهم فيكون تواضع من رب الأسرة وترك تكلف وزيادة فضل وإحسان .

الخاتمة :

الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى أصحابه الغر الميامين، ففي نهاية المطاف خلص هذا البحث للنتائج والتوصيات التالية:

أولًا: أبرز نتائج البحث :

1. الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، لقدرتها على الجمع بين الفقه الإسلامي والواقع المعاصر بما يحقق مصالح العباد.

2. تعد الفتوى والاجتهاد صمام الأمان بالنسبة للشريعة الإسلامية التي يكفل لها الاستمرار و الخلود ، وهما معول الهدم اللذان يحاول أعدا الشريعة الإسلامية استخدامه لدك حصون شريعتنا الإسلامية والنيل منها ، لذا يلزم عند القول بتغيير الفتوى في مسألة سبق اصدار حكم فيها الالتزام بضوابط تغير الفتوى التي ذكرناها في هذا البحث .

3. تبرز أهمية الموروث الفقهي أنه جماع أحكام المكلفين وعمدة يرجع إليه في الوقائع المعاصرة ، فقد تكلم الفقهاء القدامى عن الأكل في الأسواق لغير السوقي الذي يعمل في السوق .

4. تكمن علة الفقهاء القدامى القائلين بسقوط مروءة من يأكل في الأسواق في العرف السائد آن ذاك، لأنهم يعتبرون ذلك الفعل أمرا مشينا، فيكون ذلك ذريعة لسقوط عدالته ورد شهادته.

5. تكمن علة الفقه المعاصر الذي يرى عدم سقوط مروءة من يأكل في الأسواق في العرف السائد الآن الذي لا يعد هذا الأمر فعلا مشينا، ولا يكون ذلك ذريعة لسقوط عدالته ورد شهادته.

6. تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان بخاصة في المسائل التي تبنى على الأدلة الظنية كالعرف السائد في المجتمع ، وهو موضوع المسألة محل البحث .

ثانيا: أبرز توصيات البحث

1. حث الباحثين وطلاب العلم لكشف الستار عن جهود علماء الأمة عامة وأهل الفقه خاصة في العصور الماضية التي بذلوها للوصول لأحكام شرعية خدمة للعباد وفق معطيات العصر الذي وجدوا فيه ، من خلال أبحاث تجمع بين الموروث الفقهي والواقع المعاصر .

2. إقامة مؤتمرات علمية دورية تختص ببحث القضايا التي يتغير الحكم فيها بسبب تغير الزمان والمكان وتوضيح الضوابط التي تحكم تغير الفتوى بضوابط دقيقة بعيدا عن التعصب المذهبي أو التعصب الحزبي أو التعصب السياسي.

References

The Holy Quran.

Abdel Moneim, Dr. Mahmoud Abdul Rahman. "Muʿʿjam al-Muṣtalahat wa al-Alfaz al-Fiqhiyya." Dar al-Fadilah edition.

Abu al-Ḥasan al-Baghdadi, Ali ibn Moḥamed ibn Moḥamed (1419 AH - 1999). "Al-Ḥawi al-Kabir." Edited by Ali Moḥamed Awad. 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Abu Hbeibie, Saad (2003). "Al-Qamus al-Fiqhi." Dar al-Fikr, Damascus.

Al-Amidi, Ali ibn Moḥamed (1402 AH). "Al-Iḥkam fi Uṣul al-Aḥkam." 2nd edition, Al-Maktab al-Islami, Damascus.

Al-Az bin Abdul Salam. (1999). "Qawa'id al-Iḥkam fi Maṣalih al-Anam." Dar al-Kutub al-ʿʿIlmiyya, Beirut.

Al-Buhuti, Mansur bin Yunus Idris (1999). "Kashaf al-Qinaʿʿ ʿʿan Matn al-Iqnaʿʿ." 3rd edition, Dar al-Kutub al-ʿʿIlmiyya, Beirut.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Moḥamed ibn Ismail. "Saḥiḥ al-Bukhari." 5th edition, Dar Ibn Kathir, Damascus.

Al-Ghazali, Abu Hamid Mohamed bin Moḥamed."Al-Mustasfa min Ilm al-Usul." Dar Ihyaʾʼ al-Turath al-ʿʿrabi, Beirut.

Al-Hamwi, Abu al-Abbas Ahmed ibn Mohamed (1418 AH). "Al-Miṣbaḥ al-Munir Sharḥ Ghareeb al-Sharḥ al-Kabir." Al-Maktaba al-ʿʿIlmiyya, Beirut.

Al-Mardawi, Abu al-Hasan Ali bin Suleiman bin Aḥmed (1418 AH - 1997). "Al-Insaf fi Maʿʿrifat al-Rajih min al-Khilaf." 1st edition, Dar al-Kutub al-ʿʿIlmiyya, Beirut.

Al-Mawqi, Moḥamed bin Yusuf bin Abi al-Qasim al-Gharnati (1416 AH - 1994). "Al-Taj wal-Iklil li Mukhtaṣar Khalil." 1st edition, Dar al-Kutub al-ʿʿIlmiyya, Beirut.

Al-Nawawi, Muhyiddin Abu Zakariya Yahya bin Sharaf (2008). "Minhaj al-Talibin wa ʿʿmdat al-Muttaqin." 1st edition, Dar al-Minhaj.

Al-Qarafi, Aḥmed bin Idris bin Abdul Raḥman (1431 AH - 2010). "Al-Furuq." Dar Iḥyaʾ ʼ al-Kutub al-ʿʿrabiyya, Egypt.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Moḥamed bin Aḥmed al-Anṣari (1420 AH - 1999). "Al-Jamiʿʿ li Aḥkam al-Quran." 2nd edition, Dar al-Fikr, Beirut.

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah (1420 AH - 2000). "Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan." Edited by Abdul Raḥman bin Ma'la al-Luhaid, 1st edition, moasset Risalah, Beirut.

Al-Sabki, Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi (1414 AH - 1984). "Al-Ibaḥa fi Sharḥ al-Minhaj." 1st edition, Dar al-Kutub al-ʿʿIlmiyya, Beirut.

Al-Sanusi, Dr. Abdul Rahman (2004). "Maalat al-Afʿʿal." 3rd edition, Maktabat al-ṣahabah, Sharjah.

Al-Saʿʿidi, Hussein Yusuf Musa and Abdul Fattah. "Al-Ifṣaḥ fi Fiqh al-Lughah." Office of Islamic Media.

Al-Shafi'i, Moḥamed bin Idris (1939). "Al-Risalah." Cairo.

Al-Shanqiti, Moḥamed al-Ḥasan al-Doud. "Sharḥ al-Waraqat fi Uṣul al-Fiqh." Audio lessons transcribed by the Islamic Network website (http://www.islamweb.net).

Al-Sharbini, Shams al-Din Mohamed bin Ahmed al-Khatib al-Shafiʿʿi. "Al-Iqnaʿʿ fi Ḥall Alfaz Abi Shuja." Maktab al-Buhuth wa al-Diraṣat - Dar al-Fikr.

Al-Sharbini, Shams al-Din Mohamed bin Moḥamed al-Khatib (1415 AH - 1994). "Mughni al-Muḥtaj ila Maʿʿrifat Maʿʿani Alfaz al-Minhaj." 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Moḥamed Al-Lakhmi (1997). "Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah." Dar al-Maʿʿarif, Beirut.

Al-Shawkani, Moḥamed bin Ali bin Moḥamed (1419 AH - 1999). "Irshad al-Fuḥul ila Taḥqiq al-Ḥaqq min ʿʿIlm al-Uṣul." 1st edition, Dar al-Kutub al-ʿʿArabi.

Al-Zarkashi, Badr al-Din Moḥamed bin Bahadir (1992). "Al-Baḥr al-Muḥit fi Usul al-Fiqh." Edited by Abdul Qadir al-Ani. 2nd edition, Al-Risalah.

Al-Zilai, Osman Ali al-Ḥanafi (2012). "Tabyin al-Ḥaqa'iq Sharḥ Kunuz al-Daqa'iq." 2nd edition, Dar al-Kitab al-Islami.

Al-Zubaidi, Moḥamed Muʿʿtaz (2008). "Taj al-ʿʿArus min Jawahir al-Qamus." 2nd edition, Kuwait.

Damad Efendi, Abdul Rahman bin Mohamed bin Suleiman (1328 AH). "Majmaʿʿ al-Anhar fi Sharḥ Muʿʿltaqa al-Abḥar." Printed by Dar al-Tiba'a al-Amira in Turkey.

Ibn al-Ḥamam, Kamal al-Din Moḥamed ibn Abdul Wahid. "Sharḥ Fath al-Qadeer." Dar al-Fikr, Beirut.

Ibn al-Ḥattab al-Raʿʿini, Shams al-Din Abu Abdullah Moḥamed ibn (1412 AH - 1992). "Mawahib al-Jaleel fi Sharh Mukhtaṣar Khalil." 3rd edition, Beirut, Dar al-Fikr.

Ibn al-Qayyim, Mohamed ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din (1411 AH - 1991). "I'lam al-Muwaqqi'in 'ʿn Rabb al-ʿʿlamin." 4th edition, Dar al-Kutub al-ʿʿrabiyya, Beirut.

Ibn al-ʿʿrabi, Abu Bakr Moḥamed ibn Abdullah (1421 AH - 2000). "Aḥkam al-Quran." 1st edition, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.

Ibn Dawayan, Ibrahim ibn Moḥamed ibn Salim (1405 AH - 1985). "Manar al-Sabeel fi Sharḥ al-Daleel." 2nd edition, Dar al-Maʿʿarif, Riyadh.

Ibn Farhun, Baḥr al-Din Ibrahim ibn Ali ibn Moḥamed (1406 AH - 1986). "Tabsirat al-Ḥukkam fi UṢul al-Aqdiya wa Manahij al-Aḥkam." 1st edition, Maktabat al-Kulliyat al-Azhar, Cairo.

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din ibn Makram (1414 AH - 1993). "Lisan al-ʿʿIArab." 3rdedition, Dar Sader, Beirut.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Moḥamed ibn Abi Bakr ibn Ayyub al-Dimashqi. "Al-Manar al-Munif fi al-Sahih wa al-Da'if." Edited by Yahya bin Abdullah al-Thumali. 1st edition, Islamic Fiqh Council, Jeddah.

Ibn Qudamah, Abu Moḥamed Abdullah ibn Ahmed (1968). "Al-Mughni." 1st edition, Cairo Library.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmed (1436 AH - 2016). "Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir." 1st edition, Moasaset Alresalah, Beirut.

Ibn ʿʿdi, Abu Ahmad al-Jurjani (1418 AH - 1997). "Al-Kamil fi Dua'fa al-Rijal." Edited by Adel Aḥmed Abdel Mawgood. 1st edition, Al-Kutub Al-ʿʿIlmiyya, Beirut.

Shabeer, Dr. Moḥamed Osman (2007). "Al-Muʿʿamalat al-Maliyyah al-Mu'aṣirah fi al-Fiqh al-Islami." 6th edition, Dar al-Nafa'is.

Umar, Dr. Aḥmed Mukhtar Abdul Ḥamid (1429 AH - 2008). "Muʿʿjam al-Lughah al-ʿʿrabiyya al-Mu'aṣirah." 4th edition, ʿʿlam al-Kutub.